(١٨٣) وعن جعفر بن محمد (ص)[١] أنَّه قال فى وَلِىِّ اليتيمِ إذا قرأَ القرآن واحتَلَم وَأُونِسَ منه الرشدُ[٢] دَفَع إليه مالَه ، وَإن ٱحتلم ، ولم يكن له عقلٌ يوثَقُ به لم يَدْفَعْ إليه وأَنفَقَ[٣] منه بالمعروف عليه .

(١٨٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : رحم الله مؤمنًا تَكَلَّم فَغنِمَ أَو سكَتَ فسَلِمَ ، إنِّى أَكرَهُ لكم عن قيلَ وقالَ وإضاعةِ المالِ وكثرة السوالِ فرحم الله مؤمناً كَسَبَ طيّباً وأَنفق قَصداً[٤] وقَدَّم خيرًا . وما كَرِهَه رسولُ الله (صلع) فغيرُ جائز استعمالُه ، ويجب المنعُ منه ، ومن فعله[٥] ، وقد أَجمع المسلمون على أنَّ المغلوبَ على عقله يُمْنَعُ من ماله ويُحفظ عليه لجهله[٦] فالصَّحيحُ إذا فعل ما نُهِىَ عنه أَولَى أن يُمنع من الفسادِ ، وقد نهَى الله عز وجل عن التبذير فقال : وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إخْوَانَ الشَّيٰطِينِ[٧] .

(١٨٥) رُوِينا عن على (ص) أنَّه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذيرٌ ، فأَخذ بيده ، وأَتى به عُثمانَ ، فقال له : احْجُرْ على هذا ، فقال له عُثمانُ : كيف أَحجُرُ على رجل شريكُه الزبيرُ بن ٱلعَوَّامِ ، ومَا أَدرى لِهذا القول مخرجًا من الحقِّ[٨] .

= قضى بكونها بالغاً قبل ولادتها بستة أشهر ، وهى أول مدة الحبل ، من المطلب فى فقه المذهب عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

(١) زيدفى س — عن أبيه عن آبائه .

(٢) ه ، ى ، د ، ط ، ع . س — آنس منه الرشد .

(٣) س — أنفق ، ه — أنفق .

(٤) حش ى — القصد الإنفاق بين التبذير والتقتير .

(٥) ه — ويجب المنع من فعله ، ى — ويجب المنع منه .

(٦) فى س ، ط زيد بين السطور — بحفظه .

(٧) ١٧/٢٦ — ٢٧ .

(٨) حش ه و ى — قال الله (تع) : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، ومثل ذلك يجب على ظاهر الحكم فى من بذر ماله أن يضرب على يده ، ومن قتر على نفسه =